الإمام الحسن البصري ومنهجه
فيما روي عنه في كتب التفسير

د. مصطفى أكرور
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
-جامعة الجزائر- أستاذ القراءات والتفسير

نقاط البحث:

- نبذة عن حياة الحسن البصري
- تفسير الحسن البصري
- اعتماده على التفسير بالأثر:
  - تفسير القرآن بالقرآن
  - تفسير القرآن بالسنة
  - تفسير القرآن بأقوال الصحابة
- منهجه في الأحكام الفقهية

نبذة عن حياته:

هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد مولى الأنصاري البصري يقال مولى زيد بن ثابت أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ونشأ بوادي القرى كان فصيحا وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان عالمًا ثقة حجة مأمونا عابدًا ناسكا كثير العلم جميلا وسيما[1].

وتوفى سنة عشرة ومائة (110هـ) وفيها مات محمد بن سيرين والحسن البصري يعد فقيه البصرة في عصره بلا منازع وكانت مدرسة الحسن هي المدرسة السلفية وكان هو نفسه سيد التابعين[2] وإلى جانب ذلك كان رائدا من رواد الدعوة والإصلاح هؤلاء الرواد كما يقول العلامة أبو الحسن الندوي[3] منبثون في الحواضر الإسلامية كان أشهرهم من فضلاء التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والشعبي. ولكن الذي حمل الراية وتفرد منهم بالأمانة هو الحسن البصري وقد نشأ رحمه الله مع أم كانت على صلة بالعلم حسبها أنها مولاة أم المؤمنين أم سلمة واشتغلت بالوعظ حيث انتقلت إلى البصرة، والحسن البصري نفسه لقي عشرات الصحابة وتلقى عنهم حتى نهاية القرن الأول الهجري حيث مات آخر الصحابة كما أشارت إلى ذلك كتب التاريخ.

غادر الحسن البصري المدينة إلى البصرة سنة 37هـ أواخر أيام معركة صفين فقد عاش في البصرة بقية حياته[4] ماعدا سنوات الغزو ما بين سنة 43هـ وسنة 53 هـ زمن الفتوحات في الشرق حيث التقى بكثير من الصحابة وأفاد منهم كثيرًا. ولم يرحل في هذه الفترة في طلب العلم وكان تردده أحيانا على مكة أو المدينة واعظا ومعلما.

تفسير الإمام الحسن البصري:

لم يكن تدوين التفسير متبعا في العصر الأول وإنما كان جل اعتماد المفسرين من التابعين على السماع والرواية والحفظ من الصحابة، إلا ما كان من بعض التلاميذ: أمثال مجاهد بن جبر[5] مع شيخه ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن أبي مليكة [6] رأيت مجاهِدًا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواحة فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله[7]. ومع ذلك فلم يكن كل اعتماد مجاهد على الكتابة، فمجاهد يقول: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضاتٍ من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها[8].

ثم إن كتابة التفسير لم تتخذ طابع التأليف حتى زمن الحسن البصري فقد كان تلاميذه يجلسون إليه ويقرأون القرآن عليه، فيفسر لهم آياته ويشرح لهم مفرداته ويدل على ذلك ما رواه حماد بن سلمة عن حميد قال: ((قرأت القرآن على الحسن ففسره على الإثبات)) ـ يعني إثبات القدر ـ وكان يقول: ((من كذب بالقدر فقد كفر))[9].

وقد عدَّله صاحب كتاب تاريخ التراث العربي[10] كتابا مشهورا في التفسير وآخر في " نزول القرآن " وثالثا في " العدد في القرآن " وذكر رواية في التفسير عن الحسن، كما ذكر الطبري وابن كثير وغيرهما أقوالا للحسن في التفسير رواها عنه تلاميذه سماعًا وقرؤوها في كتابه. وقد أفاد الثعلبي في الكشف والبيان من هذا التفسير، كما نرى نقولا عنه في تاريخ الطبري [11].

و تجدر الإشارة إلى أن كتابه في التفسير لا يعد كتابا كاملا لتفسير القرآن الكريم لأن التفسير الكامل للقرآن لم يكن في قرنه ولا حتى في النصف الأول من القرن التالي لقرنه. ولا يتجاوز تفسيره تفسير الإمام مجاهد والذي لم يكن إلا تفسيرا لجزء يسير من القرآن.

إن كتب التفسير التي نسبت إلى بعض الصحابة أو إلى التابعين ليست في عداد التفسير الكامل للقرآن. بل لقد قال ابن النديم إن أول تفسير كامل للقرآن نسب إلى الفرّاء[12]، فقال: هو أول من قام بالتفسير سورةً سورةً، وآية آية قال ابن النديم في كتابه الفهرست: ((إن عمر بن بكير كتب إلى الفرّاء أن الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء بعد الشيء من القرآن، فلا يحضرني فيه جواب فإن رأيت أن تجمع لي أصولا أو تجعل في ذلك كتابا أرجع إليه فعلت، فقال الفرّاء لأصحابه:

اجتمعوا حتى أملي عليكم كتابا في القرآن. وجعل لهم يومًا، فلما حضروا خرج إليهم وكان في المسجد رجل يؤذن ويقرأ بالناس في الصلاة فالتفت إليه الفرَّاء، فقال له: اقرأ بفاتحة الكتاب نفسرها ثم نوفي الكتاب كله، فقرأ الرجل وفسر الفرّاء، فقال أبو العباس لم يعمل أحدٌ قبله مثله ولا أحسب أن أحدًا يزيد عليه)).

و لكن في الحقيقة هناك من زاد على ما كتبه الفراء فقد جاء الإمام الطبري بروائعه التي فاقت تفسيره وزيادة [13]، وإذا علمنا أن الفراء قد توفي سنة 207هـ والحسن البصري سابق له فلو كان ما روي عن الحسن وغيره من المتقدمين في علم التفسير قد استوفى كتابا كاملاً لنسب إليهم ذلك.

أما شهادة العلماء لتفسير الحسن البصري: فقد ذكره الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه [14] فقال: هذا وإن الحسن ليجمع إلى صلاحه وورعه وبراعته في الوعظ غزارة العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وليس هذا بغريب فحفظ الحسن لكتاب الله، وتعاهده القرآن قراءة وفهما وعملاً جعل لديه القدرة على استنباط ما في آياته من كنوز وتعليمها للناس.

وقد وصفه من عرفه بأنه كان لا يخرج من سورة إلى غيرها حتى يعرف تأويلها وفيم نزلت وقد عده الزرقاني في مناهل العرفان في طبقة المفسرين من أهل العراق فقال[15]: ((ومنهم أبو سعيد الحسن البصري. قال ابن سعد فيه: كان ثقة مأمونا، وعالما جليلا، وفصيحا جميلا، وتقيا نقيا حتى قيل إنه سيد التابعين)) [16].

هذا وإن تفسير الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى نجد كثيرًا من رواياته في ثنايا كتب التفسير المتقدمة منها والمتأخرة ويبدو أن شيئا من مروياته في التفسير لا نجدها ولعلها ضمن كتابه الذي لم يصل إلينا. وعلى أية حال فإن ما وصل إلينا من مروياته كافٍ لمعرفة أهم المزايا التي امتاز بها وكافٍ لمعرفة منهجه.

إننا نجد منهجه قريبا من مناهج كثير من المفسرين ولكننا نخصُّه بمزايا قلما نجدها عند غيره من المفسرين فمن بين هذه المزايا:

ميله إلى الوعظ في تفسيره، وسرده للقصص القرآني، وتذوقه المرهف لنصوص كتاب الله، وما تتركه الآية من أثر فيدفعه ذلك للتعبير بأسلوب فني.

ويترجمه إحساسا صادقا في نفسه، فهو مثلا يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[17] ذا حبيب الله. هذا وليُّ الله، هذا صفوة الله، هذه خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله. أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحًا في إجابته وقال إنني من المسلمين، فهذا خليفة الله [18]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾[19].

يقول الحسن: من قال ذا ؟ قاله من خلقها ومن هو أعلم بها.

إياكم وما شغل من الدنيا فإن الدنيا كثيرة الأشغال، لا يفتح رجل على نفسه باب شغل إلا أوشك ذلك الباب أن يفتح عليه عشرة أبواب [20].

و يتعرض الحسن في تفسيره لتحليل القصة والتعليق ـ ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [21] يقول: عرضها على السموات السبع الطباق والطرائق التي زينها بالنجوم وحملة العرش العظيم وقال لها سبحانه هل تحملين الأمانة بما فيه ؟ قالت وما فيه ؟ قال إن أحسنت جوزيت، وإن أسأت عوقبت فقالت لا. ثم عرضها كذلك على الأرض فأبت ثم عرضها على الجبال الشم الشوامخ الصلاب الصعاب، فقال لها هل تحملين الأمانة بما فيها وذكر الجزاء والعقوبة فقالت لا ثم عرضها على الإنسان فحملها. إنه كان ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه [22].

فالحسن يسهب حين يضفي على الشيء ثوب القصة ثم يعلق ويعقب. وكان الحسن يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ [23]، أي لا تمنن بعملك تستكثر على ربك [24].

مدى اعتماده على التفسير بالأثر :

ونحن إذا أردنا معرفة تفسير الحسن البصري ومدى اعتماده على التفسير بالأثر يتعين علينا إيراد بعض الأمثلة من هذا النوع خاصة ما ورد منها في كتب التفسير من أمثال ابن جرير الطبري وابن الجوزي وابن كثير وهذه بعض مروياته التي تبين لنا منهجه فيها.

أولا ـ تفسيره للقرآن بالقرآن

1 ـ ورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [25]، قال الحسن ذكر لنا أنه قال: يا رب أرأيت إن أنا تبت وأصلحت ؟ قال: إني إذًا راجعك إلى الجنة، وقال: إنهما قالا: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٢٣ ﴾ [26].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ﴾ [27].

قال الحسن ـ رحمه الله: الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله.

وقال في معنى (وإنها) قال: إنه الصلاة.

و معنى لكبيرة: قال: الثقيلة، مثل قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [28]، أي ثقل. والخشوع في اللغة: التضامن والتواضع وقيل: السكون [29].

3 ـ قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ [30].

سأل رجل الحسن عن قوله ﴿ وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ فقال: ما ندري ما الخطيئة قال: يا بني أتل القرآن، فكل آية وعد الله عليها النار فهي الخطيئة [31].

4 ـ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[32] قال: كان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، ثم قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ثم استثنى من ذلك فقال ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[33].

ثانيا: تفسيره للقرآن بالسنة

و هذا هو المصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور وقد جمعت الروايات عن الحسن البصري والتي تستند إلى حديث شريف. سواء كان هذا الحديث مرويا عن طريق الحسن إلى النبي ﷺ أم كان مستندا إلى حديث رواه غيره عن النبي ولكنه موافق لقول الحسن. وهذه نماذج من تفسير الإمام الحسن التي تدل على أنه كان كثيرًا ما يرجع إلى السنة النبوية حين يفسر كلام الله تعالى من بينها ما يلي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[34] عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن بني إسرائيل قالوا: وإنا إن شاء الله لمهتدون ما أعطوا، ولكن استثنوا»[35].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾[36].

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ قال: كل شيء فيه الروح.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن حميد وزيد بن حباب قالا: حدثنا جرير أبو الخطاب قال: كنا مع يزيد الرقاشي ومعه الحسن في طعام ـ فقدموا الخوان فقال يزيد الرقاشي: يا أبا سعيد يسبح هذا الخوان ؟ فقال: كان يسبح مرة.

قال ابن كثير: قلت الخوان هو المائدة من الخشب، فكأن الحسن رحمه الله ذهب إلى أنه لما كان حيا فيه خضرة كان يسبح فلما قطع وصار خشبة يابسة انقطع تسبيحه.

وكان يستأنس لهذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[37].

3 ـ قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[38].

عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ﷻ ؟ قال: «لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله ﷻ »[39].

هكذا قال الحسن البصري في تفسيره لهذه الآية[40].

4 ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾ ﴾[41].

في الصحيح عن أنسٍ أن رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ فقال: «إن الذي أمشاه على رجليه قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»[42].

وهكذا قال الحسن وغيره من المفسرين[43].

5 ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[44].

عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدًا»[45].

6 ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[46].

كان الحسن يقول: ((إذا احتاج أكل بالمعروف من المال طعمةً من الله وقال أيضا: قال رجل للنبي ﷺ إن في حجري يتيما أفأضربه ؟ قال: فيما كنت ضاربا منه ولدك. قال: أفأصيب من ماله ؟ قال: بالمعروف غير متأكل مالا، ولا واقٍ مالك بماله))[47].

ثالثا: تفسيره بأقوال الصحابة

أما تفسير الحسن المستند إلى أقوال الصحابة فكثير جدًا فسأكتفي بذكر البعض منها وخاصة مروياته عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما باعتباره متأثرا بمدرسة الحديث أكثر من تأثره بمدرسة ابن مسعود في العراق ذلك لأنه قد عاش وقتا من حياته في مكة والمدينة وله رحلاته إلى هناك ولقاءه بعلماء الحجاز حيث أخذ عن هؤلاء الأفذاذ من الصحابة.

وبما أن ابن عباس كان واليا على البصرة فترة من الزمن[48] فكان لقاء الحسن البصري به له بالغ التأثير في حياته بل في مروياته وخير دليل على ذلك فإن أكثر مروياته قد أثبتها علماء التفسير في مؤلفاتهم ومن هؤلاء الإمام الطبري وابن الجوزي وابن كثير والسيوطي في الدر المنثور.

ـ ومن هذه المرويات :

1 ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[49].

قال ابن عباس وغيره: لم تكن نارا إنما كانت نورا يتوهج (ومن حولها) أي من الملائكة. قال الحسن وغيره[50].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ﴾[51].

قال الحسن: أي يعرفون الحق ويتكلمون به فهم في قولهم به على استقامة فإذا ارتكسوا منه إلى الكفر (قاموا) أي متحيرين [52] وهذا قول ابن عباس

3 ـ قوله ﷻ: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [53].

قال الحسن: أي فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها بل إذا نعق بها راعيها أي دعاها إلى ما يرشدها لا تفقه ما يقول ولا تفهمه بل إنما تسمع صوته فقط [54].

4 ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [55].

قال الحسن: الأيام المعدودات: أيام التشريق أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده [56].

5 ـ قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [57].

قال الحسن: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [58].

6 ـ قوله تعالى: ﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [59]. قال الحسن: ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر، وظلمة الليل [60].

7 ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [61]. قال الحسن الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله [62].

8 ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [63].

عن الحسن البصري قال:كتب عمر بن الخطاب هذه الرسالة إلى أبي موسى الأشعري: ((واقنع برزقك من الدنيا فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق. بل يبتلي كلا فيبتلي من بسط له كيف شكره لله وأداؤه الحق الذي افترض عليه فيما رزقه)) [64].

هذا ما أردت بيانه من مروياته عن الصحابة وهي كثيرة حاولت جمع البعض منها مما ورد في كتب التفسير المعتمدة في هذا الشأن.

ومن المفيد التعرض للتفسير الفقهي عنده وبيان منهج الإمام الحسن البصري ـ رحمه الله ـ في الأحكام الفقهية.

منهجه في الأحكام الفقهية

من خلال دراستي لمنهج الإمام الحسن البصري في الفقه نجد أنه كان حينما لا يصح عنده المأثور في المسألة الفقهية في موضوع البحث لا يتردد في استخدام ما آتاه الله من حس فقهي ومعرفة بمقاصد الشرع وغاياته، إدراك لكليات الشريعة فيفتي بالمسائل ويعالجها من خلال ذلك حتى عدّه بعضهم من أصحاب الرأي في هذا المجال.

ومما يشهد بذلك ما يلي:

أولاً ـ قياسه بول الجارية على بول الغلام، وإفتاؤه بأن طهارة كلّ منهما تكون بالرّش، ولا ضرورة لغسل بول الجارية، مع أنه روى عن أمّه عن أم سلمة، أنها صبت على بول الغلام وكانت تغسل بول الجارية [65].

ثانيا ـ قوله بجواز مسح الرأس مما فضل من ماء الذراعين ولو كان ذلك في الصلاة اعتمادا على قول ابن مسعود.. لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء، وموافقته لابن مسعود وقول أبي حنيفة بذلك وكلاهما من شيوخ مدرسة الرأي يوضح مسلك الحسن في الفقه [66].

ثالثا ـ قولُهُ ببطلان صلاة الأمة مكشوفة الرأس وذلك قياسًا على الحرة، وبذلك أوجب عليها الخمار مخالفا الجمهور [67].

رابعا ـ إعمال العرف، ومن ذلك أنه كره استنجاء الرجال بالماء، لأن العادة والعرف أن النساء هنّ اللواتي يستعملن الماء في الاستنجاء والرجال يستجمرون بالحجارة[68].

خامسا ـ قياس من ذرعه القيء على من استقاء عمدًا وحكم على صوم كليهما بالبطلان [69].

إلا أن ذلك لا يمنع من كون الحسن يميل إلى مدرسة الحديث أحيانا، وله في ذلك مرويات كثيرة استدل بها في فتاواه، وهو يوافق الجمهور في كثير من المسائل كما يشترك مع رواد مدرسة الحديث في آراء عديدة. ومما يدل على ميله لمدرسة الحديث والأخذ بمنهجها أحيانا ما يلي:

1 ـ قوله بأن الكلب إذا ولغ في الإناء يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب أخذا بالحديث الذي رواه مسلم «وعفروه الثامنة بالتراب»[70].

2 ـ قوله بأن صدقه الفطر واجبة، ووافقه في ذلك جمهور العلماء، واستدل بما رواه هو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»[71].

3 ـ إفتاؤه بعدم وجوب الحج على المرأة التي لا تجد زوجًا أو محرمًا يحج معها، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها وزوجها أو أخوها، أو ذو محرم منها»[72].

4 ـ وما رواه (هو) قال: اشترى رجل بيعا وجعل الخيار أربعة أيام، فقال رسول الله ﷺ: «البيعُ مردودُ وإنّما الخيار ثلاثة أيام»وبذلك أفتى أن مدة الخيار أقصاها ثلاثة أيام [73].

5 ـ قوله بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان ـ لما رواه (هو) عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»رواه مالك [74].

و هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الإمام الحسن وإن بدا للناظر في أوّل وهلة أنه إنما تكلم في هذه المسائل عن رأي لا عن أثر، ولكنك قد رأيت أنه ـ رحمه الله ـ كان يقيس المسألة بنظائرها الثابتة أحكامها بالمأثور.

والقول بالقياس لا يعتبر قولا بالرأي وإنما هو قول بالمأثور بشكل غير مباشر. فكان يلجأ إلى القياس عندما لا يجد دليلاً تفصيليا في المسألة الجزئية المعروضة عليه. وقد قال حين سأله أبو سلمة بن عبد الرحمن، أرأيت ما تفتي الناس، أشيئا سمعته أم برأيك ؟ فقال: لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم [75]. أما إذا وجد الدليل التفصيليّ في المسألة الجزئية فإنه يعضّ عليه بالنواجذ. وتلك طريقة السلف.

أما فقه الحسن فليس على وتيرة واحدة من حيث اليسر أو التشدد. فنجده مرة متساهلاً، يقضي للصائم أن يفطر في بيته إن نوى السفر قبل شروعه فيه [76].كما يقضي بأن الصدقة ـ صدقة الفطر ـ لا تجب على غير المخاطب بالصـــــوم [77].

ونجده مرة أخرى متشددًا فيقول بأن النوم ناقض للوضوء على أي صفة كان، ويلزم المستحاضة أن تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وتتوضأ لكل صلاة [78].

بعد هذه المقدمة اليسيرة يجدر بنا أن نذكر الأحكام الفقهية التي وردت من خلال تفسيره للآيات القرآنية، ولا يعنينا استقصاء الأحكام الفقهية من خلال مصادر التشريع الإسلامي الأخرى فإن ذلك يخرجنا عما نحن بصدده. وسنكتفي بذكر بعض أحكام فقهية وردت في كتب التفسير مروية عن الحسن البصري، ومنهجنا في ذلك الآية القرآنية مع بيان وَجْه استدلاله بالآية على الحكم الفقهي المذكور. فإن هذا يكفي في الغرض الذي تناولَهُ هذا البحث أما مناقشة هذا الرأي وبيان الراجح من المرجوح، والرّد على مؤيديه أو معارضيه، فإن مرجع ذلك إلى كتب الفقه، وذلك منهج من تناول الحسن البصري فقيها لا منهج من تناول الحسن البصري مفسّرًا.

وسأبين هذا المنهج كما ورد مرتبا في كتب الفقه لا كما ورد مرتبا على ترتيب القرآن فإن ترتيبه على أبواب الفقه أدعى لحسن العرض للموضوعات التي ترتبط مع بعضها البعض. وسأكتفي بإيراد بعض الأمثلة على ذلك:

1 ـ المقدار الواجب من مسح الرأس:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[79]. ذهب الحسن إلى جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس ونقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة [80].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الباء هنا للتبعيض فكأنه قال: امسحوا بعض رؤوسكم وهي كقول القائل: أخذت بثوبه أي ببعضه وهو قول الكوفيين من النّحويين.

2 ـ المسح على الرجلين:

قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[81]. يرى الإمام الحسن البصري جواز المسح على الرجلين وهذا ما يرويه ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال: إنما هو المسح على القدمين. وكان يقول بمسح ظاهرهما وباطنهما[82].

ووجه استدلاله على مذهبه من الآية الكريمة: أن هناك قراءةً بجرّ الأرجل فتكون معطوفة على الرأس. ثم إن واو العطف تفيد الجمع والمشاركة. ولذلك تشترك الأرجل مع الرأس في حكم المسح. قال الشوكاني: وهي قراءة سبعية مستفيضة[83].

3 ـ الترتيب في الوضوء:

قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[84].

يرى الحسن البصري أن الترتيب في الوضوء ليس بواجب، نقل عنه ابن قدامة[85].

وحجته في ذلك: قول الله ﷻ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جمع بين الأعضاء بحرف الواو، وهو يفيد الجمع والمشاركة ولا يفيد الترتيب.

ويبدو لنا من ذلك، موافقة الحسن البصري لابن مسعود في الأحكام. إذ أن هذا القول منقول عن ابن مسعود فقد قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[86].

4 ـ لمس المرأة

قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[87].

يذهب الحسن البصري إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، لا فرق بين كونه بشهوة أو بدونها عمدًا أو سهوًا وقد نقل ذلك عنه ابن المنذر والنووي وغيرهما[88].

واستدل بمذهبه بالآية القرآنية المقدمة، ووجه دلالتها على المذهب: حمل اللّمس الوارد في الآية على الجماع.

5 ـ مصافحة المشرك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[89].

قال الإمام الحسن البصري: من صافح مشركا فليتوضأ[90]، نقل ذلك عنه الطبري

6 ـ الوضوء بغير الماء كالنبيذ:

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[91].

يرى الحسن في إحدى الروايتين عنه عدم جواز الوضوء بالنبيذ، فقد نقل عبد الرزاق بسنده عن الحسن البصري أنه قال: لا توضأ بلبن ولا نبيذ [92]. ويستدل على ذلك بهذه الآية الكريمة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى خصص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه [93].

7 ـ حكم الاستعاذة:

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [94].

يورد الحسن صيغة للاستعاذة هي (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). مُحتجا بالآية السابقة. وقد ورد عن الحسن في الاستعاذة في كلّ ركعةٍ روايتان:

ـ الأولى: الاستعاذة قبل القراءة في كل ركعة [95] نقل ذلك عنه الشوكاني واستدل بعموم الآية ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه أمر بالاستعاذة حين قراءة القرآن والقراءة في الصلاة إذا تكررت فلا مانع من تكرار الاستعاذة لها.

ـ الثانية: روى ابن حزم [96] عن الحسن أنه كان يستعيذ في الصلاة مرة، حين يستفتح صلاته.

8 ـ حكم خطبة الجمعة:

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [97].

استدل الإمام الحسن بهذه الآية على أن خطبتي الجمعة سنَّة وتصحّ الجمعة بدونهما وقد نقل هذا عنه الشاشي [98] ووافقه عليه أهل الظاهر.

ووجه الدلالة على ذلك: أن الذكر المقصود هو الصلاة وليس الخطبة لأن من أدرك الصلاة وحدها فقد أدرك الجمعة واستجاب للنداء.

9 ـ قراءة الفاتحة خلف الإمام:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [99].

استدل الحسن بهذه الآية على كراهة قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وجه الدلالة: أن المأموم مأمور((أن يستمع لقراءة الإمام التي هي قراءة)) له.

وذهب الحسن في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الصلاة خاصة حيث كانوا يقرأون خلفه عليه الصلاة والسلام [100].

10 ـ الكلام في الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [101].

الكلام المبطل للصلاة عند الإمام الحسن هو ما انتظم حرفين لأنهما يشكلان كلمة مثل أب أخ نقل ذلك ابن قدامة والشوكاني [102].

وقد استدل الحسن بهذه الآية على مذهبه.

وجه الدلالة: أن القنوت هو الخشوع ومن القنوت عدم الكلام.

ـ قال زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [103].

11 ـ ردّ المصلي للتحية لفظا:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [104].

استدل الحسن بهذه الآية على جواز ردّ المصلي للتحية وإن ذلك غير مؤثر على الصلاة. وجه الدلالة منها: أن الله سبحانه أمر بإجابة من رد السلام ولم يفرّق بين المصلي وغيره.

12 ـ ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [105].

ذهب الحسن إلى جواز ضم الذهب إلى الفضة أو العكس إذا نقص كل منهما عن النصاب واستدل بالآية السابقة [106].

ووجه الدلالة منها:أن الله سبحانه جمع بين الذهب والفضة بقوله ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ فالضمير وحد بينهما، والسياق في الزكاة مما يدل على اشتراكهما في الحكم، فالحليّ تندرج تحت كونها ذهبا أو فضة، وتوعّد الله من لا يخرج زكاتهما بالعذاب.

13 ـ من عدل عن قتل الصيد إلى الصيام:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [107].

يرى الحسن أنّ من قتل الصيد يكفّر عنه بالمثل أو بالإطعام أو بالصيام على التخيير فإن اختار الصيام صام عن كل مُدَّتين يوما [108].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ خيره بين المثل أو الإطعام أو الصيام.

14 ـ الجماعة يقتلون واحدًا عمدًا:

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [109].

استدل الحسن بهذه الآية على أن من اجتمعوا على قتل واحدٍ يقتلون به قصاصا، ولأولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ولهم حقٌّ قتل الجميع [110].

قال الحسن: هي عليهم وعلى الناس عامة، وقاتل النفس الواحدة يصير إلى النّار كما لو قتل الناس جميعا [111].

وجه الدلالة: أن النفس كالنفوس فالجماعة إذا اجتمعت على قتل شخص فكل واحد منهم في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جميعا [112].

استدل الحسن بالآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[113].

15 ـ هل يجوز للعبد أن يتزوج أمة كتابية:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾[114].

يرى الإمام الحسن في هذه الآية دليلا على عدم جواز زواج المسلم بأمة كتابية [115].

واستدل الإمام الحسن بالآية الكريمة: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾[116].على جواز نكاح الزناة أي من زنى بامرأة يجوز له أن يتزوجها[117].

16 ـ إخراج الزكاة في الطرق والجسور:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[118].

يرى الحسن جواز إخراج الزكاة في الطرق والجسور ومشاريع الخير[119].واستدل بهذه الآية على ذلك.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل من ضمن مصارف الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وكل عمل خير يبتغي به وجه الله فهو في سبيل الله ومن ذلك الطرق والجسور والمساجد.

17 ـ قتل الحر بالعبد:

قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾[120].

استدل الحسن بهذه الآية على أن الحر لا يقتل بالعبد.

وجه الدلالة: أن (أل) التعريف في كلمتي الحر والعبد تفيد الحصر فيكون المعنى: لا يقتل الحرُّ إلا بالحرّ وكذلك العبد. ثم إن مقابلة الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد مقابلة الجنس بمثله فمن ضرورة المقابلة ألا يقتل الجنس بغير جنسه [121].

وعن الحسن رواية ثانية هي: أنه اقتصر من الحرّ للعبد للآية الكريمة التي تقول: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[122].

18 ـ توزيع الأضحية:

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾[123]. يرى الحسن استحباب أكل المضحّي الثلث، وإهداء الثلث والتصدق بالثلث وفسر الآية.

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعترُّ: الذي يتعرض لك لتطعمه ولا يسألك [124].

19 ـ أكل وشرب من شك في طلوع الفجر:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ﴾[125].

يستدل الحسن بهذه الآية على أن من أكل أو شرب ثم بان أنّ الفجر كان طالعًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

وجه الدلالة من ذلك: أن الشارع أباح الأكل والشرب لمن لم يتبين طلوع الفجر والشاك فيه كذلك [126].

20 ـ تفريق صدقة الفطر:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [127].

يستدل الحسن على جواز إعطاء صدقة الفطر لصنف واحد أو لشخص واحد ويستحب تفريقها إلى أكثر من صنف [128].

21 ـ حكم العمرة:

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [129].

يستدل الحسن بهذه الآية على وجوب العمرة.

ووجه الدلالة منها على ذلك: أن الشارع أمر بالحج والعمرة والأمر يفيد الوجوب ولما كان الحج فرضا كانت العمرة كذلك [130]. ولأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [131]. فسر الإمام الحسن البصري السبيل للحج أو الاستطاعة بالاستطاعة المشترطة له الزاد الراحلة [132].

22 ـ حكم تعدد صيده:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [133].

يستدل الحسن بهذه الآية على أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة هي كفارة الصيد الأوّل [134].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر العقاب عنده ولم يذكر جزاءًا.

23 ـ ذكر أصحاب الأعذار في جواز الإفطار:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [135].

استدل الحسن بهذه الآية على مذهبه في جواز الإفطار للشيخ الكبير إذا جهده الصوم وشقّ عليه وكذلك العجوز ويطعمان بدل كل يوم مسكينا [136].

ويستدل بالآية ذاتها على جواز إفطار الحامل والمرضع [137].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى رخّص في هذه الآية للمريض والمسافر أن يفطرا وكلّفهما بالقضاء فقط دون الكفارة والحامل والمرضع كذلك أفطرتا لعذر فاشتركتا في الحكم مع النصوص عليهما في الآية.

هذا ما توصلت إليه من خلال بيان منهج الإمام الحسن البصري رحمه الله في الأحكام الفقهية التي رويت عنه في كتب التفسير المعتمدة وبالله التوفيق [138].

المصادر والمراجع

- الإكليل في المتشابه والتأويل: ابن تيمية، مكتبة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ط2: 1366هـ.
- إيجاز البيان في سور القرآن: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، ط2: 1399هـ- 1979م.
- اتجاهات التفسير في العصر الراهن: الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب، مكتبة النهضة الإسلامية عمان الأردن، 1400هـ- 1980م.
- التفسير ورجاله: محمد الفاضل بن عاشور، دار الكتب الشرقية تونس 1972م.
- تقييد العلم: البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط2: 1395هـ.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى - مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند 1325هـ.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، مطبوع مع مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي، ط1: 1373هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي، أعيد طبعه بدار إحياء التراث العربي، بيروت 1965م.
- جواهر الآثار والأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار: محمد بن يحيى بن بهران (ت 957هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2: 1394هـ.
- دستور الأخلاق في القرآن: الدكتور محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6: 1405هـ- 1985م.
- الدعوة إلى الإصلاح: محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1346هـ.
- دليل مباحث علوم القرآن المجيد: محمد العربي العزوزي، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت 1401هـ.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، ط2: 1402هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

السيرة النبوية: أبو الحسن علي الحسن الندوي، دار الشروق، ط2: 1399هـ.

- طبقات الفقهاء: طاش كبرى إدارة، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، ط2: 1961م.
- طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1: 1403هـ-1983م.
- فقه السنة: السد سابق، دار الفكر بيروت، ط1: 1397هـ.
- فقه السيرة: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1985م.
- في الإسلام والعلم والحياة: الدكتور عبد العزيز عزام، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1391هـ-1971م.
- لسان الرب المحيط: ابن منظور، إعداد وتصنيف الأستاذ يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.
- مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط7: 1972م.
- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1: 1402هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، ط3: 1399هـ.
- مواهب الجليل: أبو عبد الله الحطاب (ت354هـ)، دار الفكر بيروت.
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية 1370هـ.

❁ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة بيروت ط1: 1382هـ، وطبعة دار الكتاب العربي.

الهوامش:

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 65)، تذكرة الحفاظ (1/ 71 ـ 72)، هدية العارفين (2/ 12)، معجم المؤلفين (10/ 21).
(2) وفيات الأعيان، ابن خلكان (1/ 354)، التهذيب (2/ 263 ـ 270).
(3) رجال الفكر والدعوة في الإسلام (الندوي) ص: 90.
(4) طبقات ابن سعد جـ 7 ص: 116، حلية الأولياء (2/ 131)، التقريب ص 69.
(5) مجاهد بن جبر، هو الإمام الثقة المحدث الفقيه المفسر المقرئ التابعي الكبير مجاهد بن جبر المكي ولد في خلافة عمر لسنة 21 عاش ثلاثا وثمانين سنة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، (10/ 43)، شذرات الذهب (1/ 125)، ميزان الاعتدال (3/ 9)، الأعلام (6/ 1611).
(6) ابن أبي مليكة: عبد اللهّ بن عبيد اللهّ بن أبي مليكة زهير بن عبد اللهّ بن جدعان ثقة أدرك ثلاثين من الصحابة توفي سنة 117 هـ. انظر تهذيب التهذيب (2/ 263 ـ 270)، تقريب التهذيب (2/ 275)، الكاشف (3/ 175).
(7) الطبري جـ 1 ص: 90 الأثر رقم: 107.
(8) نفس المرجع الأثر رقم 108 انظر تهذيب التهذيب جـ 10 ص: 43.
(9) التفسير والمفسرون، د/ محمد حسين الذهبي (1/ 125).
(10) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ص: 49.
(11) فهرست تاريخ الطبري ص: 420.
(12) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء الديلمي، من موالي أسد، أخذ عن الكسائي، وكان إماما ثقة ذا حظوة عند المأمون، توفي سنة 207هـ. راجع: طبقات القراء لابن الجزري (2/ 371)، وفيات الأعيان (6/ 176 ـ 181)، الفهرست ص 73، إنباه الرواة (4/ 22).
(13) انظر الفهرست ص: 66 طبعة بيروت ـ لبنان.
(14) التفسير والمفسرون د/ الذهبي جـ 1 ص: 124. تهذيب التهذيب جـ 2 ص: 263.
(15) الزرقاني ـ مناهل العرفان في علوم القرآن جـ 2 ص: 21.
(16) انظر: طبقات ابن سعد (7/ 177).
(17) سورة فصلت ـ آية: 33. وراجع: زاد المسير لابن الجوزي (7/ 257).
(18) تفسير الطبري جـ 24 ص: 75.
(19) سورة لقمان آية: 33.
(20) إحياء علوم الدين ـ الغزالي جـ 3 ص: 181.
(21) سورة الأحزاب آية: 72. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (6/ 429).
(22) الإحياء: جـ 3 ص: 76.
(23) سورة المدثر آية: 06. وراجع: جامع البيان للطبري (29/ 149).

(24) ابن كثيرجـ 8 ص: 290.
(25) سورة البقرة آية: 37.
(26) قال ابن جرير قاله الحسن عن سعيد عن قتادة الطبري جـ 14 ص: 546.
ـ سورة الأعراف آية: 23.
(27) سورة البقرة آية: 45.
(28) سورة الشورى آية: 13.
(29) زاد المسير لابن الجوزي جـ 1 ص: 76.
(30) سورة البقرة آية: 81.
(31) الطبري جـ 2 ص: 285.
(32) سورة البقرة آية: 184.
(33) الطبري جـ 3 ص: 420 ـ البقرة: 185.
(34) سورة البقرة الآية: 70.
(35) أخرجه البخاري ـ كتب أحاديث الأنبياء ـ باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ ـ رقم 3406، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (6/ 440).
(36) سورة الإسراء الآية: 44.
(37) البخاري كتاب الوضوء جـ 1 ص: 64، وكتاب الجنائز جـ 2 ص: 119، 120 ومسلم كتاب الطهارة جـ 1 ص: 166.
(38) سورة المؤمنون الآية: 61.
(39) أخؤجه الترمذي رقم 3174 في التفسير ـ باب: ومن سورة المؤمنين. وأحمد في المسند (6/ 159)، وصححه الحاكم (2/ 349) ووافقه الذهبي. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (2/ 245).
(40) تفسير ابن كثير جـ 5 ص: 474.
(41) سورة الفرقان الآية: 34.
(42) البخاري. تفسير سورة الفرقان جـ 6 ص: 137.
(43) ابن كثير جـ 6 ص: 118.
(44) سورة العنكبوت الآية 45.
(45) رواه الطبراني عن ابن عباس وقال السيوطي: حديث ضعيف. انظر الجامع الصغير (2/ 181). ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح. انظر: فيض القدير (6/ 221).
(46) سورة النساء الآية: 06.
(47) الطبري جـ 7 ص: 592 ـ 593.
(48) البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 ص: 246.
(49) سورة النمل الآية: 8.
(50) تفسير ابن كثير جـ 6 ص: 190.
(51) سورة البقرة الآية: 20.

(52) قال ابن كثير: وهكذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس والسدي بسنده عن الصحابة وهو أصح وأظهر جـ 1 ص: 83.
(53) سورة البقرة الآية 171.
(54) قال ابن كثير هكذا روى عن ابن عباس جـ 1 ص: 293.
(55) سورة البقرة الآية: 203.
(56) ابن كثيرجـ 1 ص: 485.
(57) سورة البقرة الآية / 197.
(58) قال ابن كثير وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعودجـ 1 ص: 342.
(59) سورة الأنبياء الآية: 87.
(60) قال ابن كثير قاله ابن مسعود (ابن كثير جـ 5 ص: 364).
(61) سورة البقرة الآية: 45.
(62) قال ابن كثير جـ 1 ص: 124 وهو قول عمر بن الخطاب.
(63) سورة النحل الآية: 71.
(64) ابن كثير جـ 4 ص: 505. رواه ابن أبي حاتم.
(65) شرح السنة 902 ومسلم بشرح النووي 3/ 195، والمحلي 1/ 132، وعون المعبود 2/ 37، واختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين ـ مخطوط ـ باب النجاسات الشرح الكبير 1/ 292، والمغني 2/ 67، والاستذكار 2/ 67، ومصنف ابن أبي شيبة 1/ 121.
(66) القرطبي ـ الاستذكار 1/ 254،253 مصنف ابن أبي شيبة1/ 22، والشرح الكبير 1/ 138، واختلاف الفقهاء لابن المنذر كتاب الطهارة، وبداية المجتهد 1/ 16، والروض النضير 1/ 150.
(67) الخمار مشتق من التخمر ـ هو التغطية ومنه سميت الخمر لأنها تغطي العقل وهو الشيء الساتر فكل ما خمر شيء خماره وهو غطاء رأس المرأة انظر... ترتيب القاموس المحيط 2/ 106، ومختار الصحاح 152، والنظم المستعذب 1/ 65.
(68) اختلاف الفقهاء لابن المنذر ـ مخطوط ـ باب الاستنجاء. والمغني 1/ 112، نيل الأوطار 1/ 113.
(69) حلية الأولياء ـ مخطوط ـ كتاب الصيام والمجموع ط ـ الإمام 2/ 361.
(70) ولغ: يقال ولغ الكلب إذا شرب بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه وحركه في الإناء، انظر القاموس ط 3: 3/ 115. ومختار الصحاح 311، وصحيح مسلم بشرح النووي: 3/ 184.
(71) مصنف ابن أبي شيبة 3/ 223.
(72) رواه البخاري (2/ 50) في المواقيت ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الحج ـ باب حج النساء، ومسلم رقم 827، في الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره..
(73) المحلى لابن حزم 9/ 231.
(74) نيل الأوطار 5/ 229، والسنن الكبرى 5/ 272، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين، ومنهم أبو بكر الصديق وبقية الفقهاء السبعة والأوزاعي والليث بن سعد وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، والمغني 4/ 27 ورحمة الأمة 132، والمهذب 1/ 277.

(75) طبقات ابن سعد: 7/ 120. (تعليق): ولعل المراد بقوله: رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم أي قياسنا لهم خير من قياسهم لأنفسهم كما أورد ذلك ابن الأثير. حيث قال: إن أهل الحديث إذا قالوا أصحاب الرأي، يريدون أصحاب القياس انظر النهاية في غريب الحديث 2/ 178. والمفردات للراغب الأصفهاني 208/ 210. على أن هذا القول نسبه أبو عمر بن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" إلى إبراهيم النخعي حيث قيل له: هل كل ما نسمعك تفتي به سمعت ؟ قال لا ـ سمعنا الذي سمعنا وجاءنا ما لم نسمع فقسناه بالذي سمعناه.(انظر جامع البيان لابن عبد البر جـ 3 ص 30 ـ 142).

(76) المغني 3/ 117.

(77) المغني 3/ 79. نيل الأوطار 4/ 203.

(78) الاستذكار 1/ 191. نيل الأوطار 1/ 226.

(79) سورة المائدة ـ آية رقم 6.

(80) المحلي 2: 73، المغني 1: 93.

وانظر: جامع البيان (6/ 72).

(81) سورة المائدة ـ آية 6.

راجع صحيح البخاري مع الفتح (1/ 323 ـ 324) من كتاب الوضوء.

(82) مصنف ابن أبي شيبة 1: 18، نيل الأوطار 1: 18.

(83) نيل الأوطار: 1/ 198.

(84) سورة المائدة ـ الآية 6.

(85) المغني لابن قدامة (1/ 100)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (2/ 299)..

(86) المغني لابن قدامة (1/ 101)، البيان عن تفسير آي القرآن لجرير الطبري (6/ 63)، الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (2/ 262)..

(87) [سورة المائدة ـ آية 4] سورة النساء: الآية 42.

(88) المغني: 1/ 142 والشرح الكبير 1/ 186 والاستذكار 1: 322.

(89) سورة التوبة آية 28.

(90) تفسير الطبري ج 3 ص 103.

(91) سورة المائدة آية 7، سورة النساء آية 43.

(92) المصنف 1/ 179.

(93) المغني 1/ 157.

(94) سورة فصلت آية 36.

(95) نيل الأوطار 2: 221.

(96) المحلَّى 3/ 321.

(97) سورة الجمعة ـ آية 9.

(98) الشوكاني ـ نيل الأوطار 3/ 301.
(99) سورة الأعراف ـ آية 204.
(100) ابن كثير 3/ 543، والطبري 13/ 352.
(101) سورة البقرة ـ آية 238.
(102) المغني ابن قدامة 2: 39، الشوكاني نيل الأوطار 2/ 354.
(103) المغني ابن قدامة 2/ 39.
(104) سورة النساء آية 86.
(105) سورة التوبة آية 34. وانظر: الموطأ للإمام مالك (2/ 333) لزرقاني.
(106) المجموع (6/ 18)، المغني (3/ 32)، وجامع البيان للطبري (10/ 83).
(107) سورة المائدة آية 95. وانظر: جامع البيان للطبري (7/ 66ـ67)، أحكام القرآن لابن العربي (2/ 722).
(108) المهذب 17، 42.
(109) سورة المائدة آية 32.
(110) المغني (8/ 290)، وانظر جامع الأصول لابن الأثير (3/ 488)، نيل الأوطار للشوكاني (7/ 172).
(111) فتح الباري (12/ 192)، وراجع تفسير ابن كثير (2/ 555) ـ دار الفكر بيروت.
(112) حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي 1/ 714. وانظر: فتح القدير لابن الهمام (8/ 278)، حاشية الدسوقي (4/ 245)، فتح الباري (12/ 227).
(113) سورة البقرة آية 178.
(114) سورة النساء آية 25.
(115) المغني: 7/ 135. وانظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 104 ـ دار الفكر.
(116) سورة النساء آية 24.
(117) المغني: 7/ 143. انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (2/ 239 ـ 241)، طبعة دار الشروق.
(118) سورة التوبة آية 60.
(119) المغني: 2/ 497.
(120) سورة البقرة آية 178.
وراجع: جامع البيان للطبري (2/ 61)، السنن الكبرى للبيهقي (8/ 26).
(121) الجنايات في الفقه الإسلامي ـ حسين علي الشاذلي ـ (1/ 194، 195)، زاد المسير لابن الجوزي (1/ 180).
(122) سورة المائدة آية 36.
(123) سورة الحج الآية 48، [المغني: 2/ 497].
(124) المغني 9/ 448، 449.
(125) سورة البقرة الآية: 187.
(126) المغني: 3/ 147.
(127) سورة التوبة الآية 60.
(128) المغني لابن قدامة 1/ 352.

(129) سورة البقرة الآية 196.
(130) المغني لابن قدامة (3/ 218)، جامع البيان لابن جرير الطبري (2/ 120)، الدر المنثور للسيوطي (1/ 208).
(131) سورة آل عمران الآية: 97.
وراجع: تفسير القرآن لابن كثير (1/ 230).
(132) المحلّى 7/ 33، 34، فتح القدير للشوكاني (1/ 194)، زاد المسير لابن الجوزي (1/ 204).
(133) سورة المائدة الآية 95.
(134) المغني 3/ 451.
(135) سورة البقرة الآية 184.
(136) المغني 3/ 151. وانظر: الدر المنثور للسيوطي (1/ 1777).
(137) المغني 3/ 150، جامع البيان للطبري (2/ 78)، فتح الباري لابن حجر (9/ 246).
(138) راجع: جامع البيان للطبري (2/ 80)، مصنف عبد الرزاق (4/ 211)، المغني لابن قدامة (3/ 151)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 200).